آداب الخطبة والزفاف

من الكتاب وصحيح السنة

ومعه بحث مهم في

جواز تحلي النساء بالذهب المحلّق وغيره

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

دار الضياء
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

آداب الخطبة والزفاف

من الكتاب وصحيح السنة

ومعه بحث مهم في

جواز تحلي النساء بالذهب المحلق وغيره

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

الطبعة الثانية والثالثة

١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

الناشر

دار الضياء للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - طنطا

آخر شارع توت عنخ آمون مع شارع محمد فريد

ت : ٣٣٠٧١٤١ - محمول : ٠١٢٤١٠٤٤٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فهذه طبعة جديدة من كتابي : « **آداب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة** » ، أقدمها للقاريء الكريم منقحة ومزيدة بزيادات مهمة ، في أبواب شتى ، في حلة جديدة ، مزيَّنة قشيبة ، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل فيها النفع لكل من يطلع عليها ، وأن يجعلها ذخرًا لي يوم القيامة، وأن يثقل بها الميزان ، إنه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير .

ومما تتميز هذه الطبعة عن سابقتيها :

- مبحث في الرد على من أجاز للمرأة أن تكشف مازاد على الوجه والكفين للخاطب عند النظر .
- ومبحث فيه ذكر بعض المناكير التي تقع في فترة الخطوبة مما تعم به البلوى.
- ومبحث في الرد على ابن حزم في إبطاله نكاح الزاني والزانية ،

وبيان أنه مع القـول بحرمـته لمن لم يتب منهمـا ، إلا أنه لا ينفسخ كـما ذهب إليه ابن حزم.

○ ومبحث فيه ذكر ثلاث مسائل مهمة فيما يختص بالحائض، وهي:

□ هل تجب الكفارة - في الوطء في الحـيض - على كل من الرجل والمرأة ، أم أنه يجزيء تكفير الرجل وحده.

□ حكم الغـسل للحائض إذا أنـزلت باحتـلام أو بمباشـرة ، وحكم الغـسل للمـرأة الجنب ، إذا أجنبت ، ثم حـاضت قـبل أن تغـتـسل من الجنابة.

□ مسألة ذكرها بعض فقهـاء الحنابلة في جواز وطء الحائض إذا اشتد الشبق ، ولم يدفـعه إلا الوطء ، وبيان أن الشبق قد يُدفـع بغير الوطء ، وتحريم الوطء مطلقًا في زمن الحيض.

فأسأل الله تعالى أن يجعل في ذكر هذه المباحث الجديدة النفع ، إنه على كل شيء قدير.

والحمد لله رب العالمين

وكتب: أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم
طنطا ظهر يوم التاسع
من جمادى الآخر ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فالنكاح سنة شرعية من سنن الأنبياء والمرسلين ومن اهتدى بهداهم من الأولين والآخرين، وسنة كونية لا غنى للإنسان عنها ، بل حاجته إليها ماسة جداً ، فهى الأساس فى بناء المجتمعات ، وصلاح الأمم ، فبها تسكن النفوس، وتتعارف الأرواح، وتتلاءم الطباع، وتتكاثر الأبدان، وتتوالى الأجيال، فسبحان من قال فى محكم التنزيل :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقد احتل النكاح مكانة مرموقة فى شريعتنا الغراء ، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من السفاح والمسافدة والزنا، واللواط، بل إنَّ كثيراً من أنواع الأنكحة التى عُرِفت فى الجاهلية كانت قائمة على الإباحية والزنا، وكانت سبباً فى اختلاط الأنساب .

حتى جاء الإسلام بتشريعاته السمحة فأبطل هذه الأنكحة الفاسدة، وأقر نكاحاً شرعياً واحداً يستمد شرعيته من نصوص الكتاب والسنة .

وللمرء أن يتلمح ذلك جلياً فى حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت:

إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء ؛ فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته - أو ابنته - فيصدقها ثم ينكحها، **ونكاح آخر** كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، **ونكاح آخر**: يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، **ونكاح الرابع**: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها، ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاطته به، ودُعى ابنه لا يمتنع من ذلك، **فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله،**

إلا نكاح الناس اليوم[1] .

وهذا النكاح الذى أقره النبى ﷺ هو الذى وردت النصوص الشرعية بالحث عليه، وحرص السلف الصالح على إصابته ، حتى قال ابن مسعود- رضى الله عنه - :

« لو لم أعش - أو لو لم أكن - فى الدنيا إلا عشراً لأحببت أن يكون فيهن عندى امرأة » [2] .

وللنكاح أحكام وآداب شرعية ، وسنن مروية لا يسع المُقْدِم عليه جهلها، ولا الطالب له الإعراض عنها، لا سيما فيما يختص بأبواب الخطبة والزفاف .

وقد استخرت الله تعالى فى تصنيف هذا الكتاب الجامع - الذى أسأل الله تعالى أن يؤتى نفعه - فى آداب الخطبة والزفاف وما يتعلق بهما من أبواب ومسائل .

وهذا الموضوع - وإن كان قد صنَّف فيه من قبل - إلا أن هذا الكتاب الذى بين يديك أخى القارئ الكريم لا يخلو من أبحاث علمية مُنيفة ، ومسائل فى العلم مهمة تجعل له مزية عن كثير مما صنف فى هذا الباب، فأكثر ما صُنِّف فى ذلك اليوم إما كتب منقولة دون إشارة، أو

---

(١) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ٨٨)، وأبو داود (٢٢٧٢) من طريق: يونس ابن يزيد، عن الزهرى، عن عروة ، عن عائشة به .

والقافة : جمع قائف ، وهو من يقفو أثر الابن من الأب بعلامات دقيقة يعرفونها.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٥٣-٤٥٤) **بسند صحيح** .

مرتبة دون إحالة .[1]

ثم لابد لى من الإشارة هنا إلى: بعض الأبحاث الشرعية المهمة التى يتميز بها هذا الكتاب ، فمنها :

○ تحـرير الكلام فى جـواز تشـوف المرأة وتزينهـا للخطاب ، ودليل ذلك من السنة ، وحدُّهُ عند أهل العلم.

○ وبحث فى تحريم خطبة المسلم على أخيه المسلم حتى يترك، وبيان حد الترك فى ذلك .

○ وكذلك تحقيق القول فى حكم تزوج العقيم والزانية إذا تابت.

○ وبحث فى وجـــوب الولى فى النكاح،وأن النـكاح لا يصح دون ولى.

○ وتحقيق القول فى عقـد النكاح فى المسجد،وبيان أنه لا دليل على استحبابه، أو تميزه على غيره ، بل لربما يُكره.

○ ثم بحث مـهم فى تحـريم جـماع المـرأة فى دبرها،وأدلة ذلك من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح،وأقوال أهل العلم المعتبرين .

ثم بحث آخـر فى حرمـة جـماع الحـائض ، والكلام على حـديث الكفارة لمن أتى حائضاً ، وإثبات صحته.

○ ثم بحث آخـر فى بيان أن المرأة لا يجـوز وطأها بعد طهـرها من الحيض إلا بعد الغسل، وفيه الرد على ابن حزم ومن وافقه فى جواز ذلك قبل الغسل.

---

(١) وغالبها قد اعتمدت على كتاب «آداب الزفاف»للشيخ الألبانى رحمه الله .

○ وبحث مهم فى إباحة وطء المستحاضة وإن سال الدم على رجليها.

○ وبحث فى أن الغسل يجب بالتقاء الختانين، وأن الإيلاج فى غير القبل لا يوجب الغسل إلا بإنزال.

○ وبحث فى تحقيق القول فى حكم الوليمة ، وأنها على الاستحباب، والرد على من أوجبها، وبيان أن عامة أهل العلم على استحبابها إلا بعض الشافعية.

○ ثم أخيراً بحث مهم جداً فى جواز تحلى النساء بالذهب عموماً، وبالمحلق منه خصوصاً ، والجواب عن الأدلة التى أوردها الشيخ الألبانى - رحمه الله - فى حرمة ذلك .

وأبحاث أخرى منيفة تقر بها عين طالب العلم إن شاء الله تعالى .

هذا وأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه وقارئه وكل من سعى في إخراجه ونشره، وأن يجعله فى ميزان أعمالى يوم القيامة ، إنه على كل شىء قدير، والحمد لله رب العالمين .

وكتب : أبو عبد الرحمن عمرو بن عبد المنعم بن سليم

آداب الخطبة

اعلم - رحمنا الله وإياك - :

أن للخطبة الشرعية والزفاف ، وما يتعلق بكثير من أحكام النكاح آداباً خاصة، مستمدة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسول الله ﷺ، والمرء المسلم الحريص على دينه أولى الناس باتباع هذه الآداب الشرعية، والتزام هذه السنن المروية ، لينال رضا الرب تعالى وعظيم فضله فى الآخرة، ولتتم له السعادة فى الدنيا بوضع الأمور فى مواضعها الصحيحة على أصولها الشرعية .

فأول ما نبدأ بذكره من آداب الخطبة والزفاف :

□ استحباب النظر إلى المخطوبة :

وهو متعلِّق برؤية الخاطب ما يعجبه من المرأة ، فيحثه على النكاح بها ، أو ما لا يعجبه منها ، فيكون سبباً للإعواض عن نكاحها.

وهذا تدل عليه أحاديث كثيرة ، منها :

(١) حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل ».

قال : فخطبت جاريةً ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما

دعانى إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها [1] .

فقيد ﷺ النظر بما يدعوه إلى نكاحها ، فمتى استقرت عنده نيته لنكاحها، أو نيته للإعراض ، وجب عليه غض الطرف عنها؛ حتى يملكها ويعقد عليها .

فلا يجب أن تكون هذه الرخصة سبباً في إطلاق النظر إلى الأجنبيات من النساء بحجة تطلب المرأة المناسبة.

لقوله تعالى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ .

[النور: ٣٠-٣١] .

(٢) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - :

قال: كنت عند النبى ﷺ : فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ : **«أنظرت إليها؟»** .

قال : لا ، قال:

«فاذهب فانظر إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئاً»[2] .

(٣) حديث المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - :

قال : أتيت النبى ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ؛ فقال :

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤و٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم، والطحاوى، والبيهقى ، **وسنده حسن** ،وهو مخرَّج بتمامه فى كتابى **«جلباب المرأة المسلمة»**.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٠)، والنسائى (٦/ ٦٩) من طريق: يزيد بن كيسان، عن أبى حازم الأشجعى ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - به .

«اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»[1] .

قال: فأتيت المرأة من الأنصار ، فخطبتها إلى أبويها ، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فَسَمِعَت ذلك المرأة وهى فى خدرها ، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر ، فانظر، وإلا فإنى أنشدك الله - كأنها عظمت ذلك عليه - [ورفعت السجف] - قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من مواقفها،[فما نزلت منى امرأة قط بمنزلتها ، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين][2] .

(١) أى أحرى أن تدوم المودة بينكما ، كما فسره الترمذى فى «الجامع» .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥)، والترمذى (١٠٨٧)، والنسائى (٦/ ٦٩)، وابن ماجة (١٨٦٦)، وسعيد بن منصور فى «السنن» (٥١٦و ٥١٧)،والدارمى (٢/ ١٨٠) والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٨٤-٨٥) من طريق :

عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن المغيرة به .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين بكر المزنى وبين المغيرة بن شعبة، قال ابن معين : «لم يسمع بكر من المغيرة» .

قلت: ولكنه توبع على روايته ، كما سوف يأتى .

وقد أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٦/ ١٥٦) عن معمر، عن ثابت البنانى، عن بكر بن عبد الله ، عن المغيرة به .

قلت : وهذا إسناد منكر ، فإنه من رواية الدبرى عن عبد الرزاق ، وسماعه منه وهو صغير ، وقد خالفه جماعة .

نعم قد تابعه الحسن بن أبى الربيع عند ابن ماجة (١٨٦٦)، إلا أنه متكلم فيه أيضًا ، وتظل رواية الأكثر والأحفظ من طريق ثابت ، عن أنس .

فقد أخرجه ابن ماجة (١٨٦٥): حدثنا الحسن بن محمد الخلال، وزهير بن محمد، ومحمد بن عبد الملك ، عن معمر عن ثابت ، عن أنس بن مالك - رضىَ الله عنه - :أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبى ﷺ. .فذكره.=

(٤) حديث أبى حميد - رضى الله عنه - :

قال: قال رسول الله ﷺ :

« إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم »[١] .

= وأخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (٦/ ١٣٩- ١٤٠) من طريق: العباس بن عبد العظيم العنبرى ، قال: حدثنا عبد الرزاق . . .

وأخرجه البيهقى (٧/ ٨٤) من طريق: أحمد بن منصور الرمادى ، حدثنا عبد الرزاق به.

قلت: فالأصح رواية الجماعة ، إلا أن رواية معمر بن راشد عن ثابت البنانى فيها كلام، قال ابن معين : «معمر عن ثابت ضعيف» ، وهذا جرح مبهم ، إلا أني قد وقفت بعد له على روايات تماكير عن ثابت ، ومعمر فى الجملة ثقة حافظ، إلا في روايته عن ثابت وقتادة فلابد من النظر والسبر ، ويشهد لحديثه هذا حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - ومع متابعة بكر المزنى ، فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله تعالى .

ثم وجدت الحافظ فى «التلخيص» (٣/ ١٦٨) ينقل عن الدارقطنى إثبات سماع بكر بن عبد الله المزنى من المغيرة ، **فصح الحديث** ، ولله الحمد .

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤) ، والطبرانى فى «الأوسط» (٩١١) من طريق:

زهير ، حدثنا عبد الله بن عيسى، حدثنى موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبى حميد - أو أبى حميدة - وقد رأى رسول الله ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأبو حميد هذا ترجمه ابن حجر فى «الإصابة» وفرّق بينه وبين أبى حميد الساعدى ، وأما أحمد ، فأورد حديثه فى مسند الساعدى . =

(٥) حديث سهل بن سعد - رضى الله عنه - :

أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعَّد النظر إليها، وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسه (١) .

وقد بوَّب له البخارى فى «الصحيح»:

[باب النظر إلى المرأة قبل التزويج].

(٦) حديث سبيعة الأسلمية - رضى الله عنها - :

وسوف يرد ذكره قريباً إن شاء الله .

فمما تقدَّم من الأحاديث، يتبين لنا أهمية نظر الخاطب عند ا لتزويج لمن أراد الزواج بها، بل يتأكد حكمه بقوله ﷺ :

«اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما» .

= وأخرجه البزار (كشف الأستار : ١٤١٨) من طريق:

قيس بن الربيع، عن عبد الله بن عيسى . . . به .

قال البزار: «قد روى من وجوه ، ولا نعلم لأبى حميد غير هذا الطريق، ولفظه مخالف لبقية الأحاديث » .

وأعله ابن القطان فى «أحكام النظر» (ص: ٣٩١-٣٩٢) بضعف قيس بن الربيع، وفيه نظر ، فقد توبع قيس كما تقدَّم ، والحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠و٣٣٤و٣٣٦) ، والبخارى (٣/ ٣٦٩)، ومسلم (٢/ ١٠٤١)، والنسائى (٦/ ١١٣) من طريق :

أبى حازم سلمة بن دينار ، عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - به .

▫ حدُّ النظر إلى المخطوبة :

وأما إلى ماذا ينظر منها ؟ فقد نقل ابن قدامة فى «المغنى» الاتفاق على جواز نظره إلى وجهها ، قال:

«لا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة»(١) .

وقال الحافظ محمد بن عبد الله بن حبيب العامرى فى كتابه «أحكام النظر إلى المحرمات» (ص: ٧٣) :

«إذا أراد الرجل الزواج بامرأة فإنه يجوز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها وما يدعوه إلى نكاحها، لما روى جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» .

يعنى الوجه والكفين ، وهى مستترة ، ولا يباح له النظر إلى جسمها ولا شىء من عورتها بحال» .

قلت: حديث جابر المتقدِّم واضح الدلالة على جواز نظره إلى ما فوق ذلك؛ فإنه لم يحدد الوجه، وإنما قال ﷺ :

«فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ؛ فليفعل» وتخبأ جابر لها دلالة على أنه قد نظر منها ما زاد على الوجه .

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٦٣)، وسعيد بن منصور فى

---

(١) «المغنى»: (٦/ ٥٥٣) .

«السنن» (٥٢١) **بسند رجاله ثقات** : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب إلى على ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلمه؟ فقال على: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهى امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك.

ولكن هذا كله مشروط بشرطين :

الأول : أن تكون نية النكاح منعقدة عنده، ولا ينقصه إلا اختيار الزوجة؛ لقوله:

«إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته ».

الثانى: أن يمسك عن النظر متى رأى منها ما يعجبه ويدعوه إلى نكاحها، أو مالا يعجبه، ويدعوه إلى الإعراض عنها، فإن كان يعلم أن وليها لا يزوجها إليه، وجب عليه الامتناع عن النظر.

قال ابن القطان الفاسى فى «أحكام النظر»[1] :

«لو كان خاطب المرأة عالماً أنها لا تتزوجه ، وأن وليَّها لا يجيبه، **لم يجز له النظر**، وإن كان قد خطب لأنه إنما أبيح النظر ليكون سبباً للنكاح، فإذا كان على يقين من امتناعه ؛ فيبقى النظر على أصله » .

وهذه النصوص وإن كانت فى حق الرجل اتجاه المرأة؛ فإنها تفيد كذلك جواز نظر المرأة إلى الرجل عند الخطبة، لقوله ﷺ :

«فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» .

---

(١) «النظر فى أحكام النظر» لابن القطان (ص: ٣٩١) .

أي : فإن أحرى أن تدوم المودة بنيكما إذا أعجب كل واحد صاحبه، وذلك لا يكون إلا بالنظر عند الخطبة من الرجل والمرأة على حدٍّ سواء ، فالنساء في ذلك شقائق الرجال .

□ **الرد على من أجاز للمرأة أن تظهر ما زاد على الوجه والكفين عند الخطبة :**

ثم اعلم - رحمنا الله وإياك - أن الرخصة إنما وردت في النظر إلي المخطوبة ، ولم ترد فيما يجوز للمخطوبة أن تظهره أمام الخاطب ، فإننا وإن رجحنا القول بجواز النظر من المخطوبة ما زاد عن الوجه والكفين إلا أننا نقول بحرمة كشف المخطوبة لمازاد عنهما ، لأنه ليس ثمة دليل يدل على ذلك ، والمخاطب في حديث النظر إنما هو الخاطب ، كما هو ظاهر من نص الحديث : «**إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» .

وقد رأيت الشيخ عبد الله المنيع - حفظه الله - في «فتاويه» (٢٣٨) يذهب إلى جواز أن تظهر المخطوبة ما زاد على الوجه والكفين ، فقال :

« والنظرة المعتبرة : أن يراها بحضور محرمها ، تراه ويراها ، ويخاطبها وتخاطبه ، يرى فيها وجهها ، وشعرها ، وبدنها ورجليها ، يراها مقبلة ومدبرة ، وتراه كذلك » .

قلت : وهذا فيه نظر على ما تقدَّم بيانه وترجيحه ، وقد سئل الشيخ الألباني - رحمه الله - : **هل يجوز للرجل أن ينظر إلى غير وجه وكفي المرأة التي يريد خطبتها ، كأن ينظر إلى شعرها ونحرها ؟**

فأجاب - رحمه الله - :[1]

---

(١) « فتاوى المدينة » نسخة خطية.